ع - 177

21 جانفي 2016

الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 7 / 2016

الموضوع: شرح أحكام الفصول 44 و 45 و57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 الخاصة بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

المصاحيب: - ملحق عدد1: قائمة المنتجات المعنية بحذف المعلوم على الاستهلاك.

- ملحق عدد 2: قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض في المعلوم على الاستهلاك.

- ملحق عدد 3: قائمة المنتجات المعنية بالترفيع في المعلوم على الاستهلاك.

ملخـــــص

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 :

1. مراجعة المعلوم على الاستهلاك وذلك بـ:

- حذفه بالنسبة لبعض المنتجات **(الملحق عدد1)**
- التخفيض فيه بالنسبة لبعض المنتجات **(الملحق عدد2)**
- الترفيع فيه بالنسبة لبعض المنتجات الأخرى **(الملحق عدد 3)**

(الفصل 44)

2. تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار من استرجاع المعلوم على الاستهلاك الذي تحملته إقتناءاتهم والذي تمّ حذفه أو التخفيض فيه على أساس مطلب يودع في الغرض قبل موفى جانفي 2016. **(الفصل 45)**.

3. ضبط قاعدة احتساب المعلوم على الاستهلاك بالنسبة لمبيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، المحدد حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين **(الفصل 57)**.

تمّ بمقتضى أحكام الفصول 44 و 45 و57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 مراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك على مستوى تعريفته وطرق استرجاعه وقاعدة احتسابه.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول المذكورة.

1. بالنسبة لمراجعة تعريفة المعلوم على الاستهلاك

تضمّن الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016 مراجعة قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 حيث تمّ:

أ) حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات على غرار القهوة والشاي وآلات التكييف والعجلات المطاطية...

ويضبط الملحق عدد 1 قائمة المنتجات المعنية بالحذف،

ب) التخفيض في تعريفة المعلوم على الاستهلاك الموظّف على بعض المنتجات الأخرى (المشروبات الكحولية، الرخام، يخوت...) ...

ويضبط الملحق عدد 2 قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض،

ج) الترفيع في تعريفة المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى بعض المنتجات (عصير، كحول، محروقات...)...

ويضبط الملحق عدد 3 قائمة المنتجات المعنية بالترفيع،

2. بالنسبة لإسترجاع المعلوم على الاستهلاك

تمّ بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2016 تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار الذين بحوزتهم في 31 ديسمبر 2015 مخزونا يتضمن منتجات تحمّلت معلوم على الاستهلاك تمّ حذفه أو التخفيض فيه بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2016 من المطالبة باسترجاع المعلوم الذي تحمّلته اقتناءاتهم باعتبار عدم إمكانية استرجاعه من الحرفاء.

وللانتفاع بالإجراء، يتعيّن على تجار الجملة في المنتجات المذكورة تقديم مطلب استرجاع للمصلحة الجبائية المختصة مصحوبا بجرد لمخزونهم في 31 ديسمبر 2015 في أجل 30 يوما ابتداء من غرّة جانفي 2016.

3. بالنسبة لقاعدة المعلوم على الاستهلاك

1.3.التشريع الجاري به العمل قبل غرّة جانفي 2016

أ. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في صورة وجود علاقة تبعيّة بين مؤسسة بائعة ومؤسسة مشترية غير خاضعة تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمله الأولى لا على قيمة البيوعات المسلمة للثانية بل على ثمن البيع المتداول من طرف هذه الأخيرة.

غير أنّ هذا الإجراء لا يطبّق عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المسلّمة بكمّيات وافرة وبصفة معتادة للغير بنفس الثمن المتفق عليه من طرف المؤسسات التابعة لبعضها.

ب. في مادّة المعلوم على الاستهلاك

طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، يحتسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب حسب نسبة على القيمة على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات المذكورة وذلك في صورة وجود علاقة تبعيّة بين الطرفين على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ج. *التذكير بمفهوم المؤسسة التابعة* على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلا من طرفها على معنى الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كلّ مؤسسة تمارس فيها هذه الأخيرة سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء.

وتعتبر كذلك كلّ مؤسسات تمارس فيها مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو تملك إمّا نصيبا هامّا من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين.

ويعتبر كذلك أشخاصا وسطاء بمفهوم ما سبق كلّ من المالك والوكلاء والمتصرّفين والمديرين والموظّفين لدى المؤسسة المسيّرة، وكذلك الأب والأمّ والأطفال وأعقاب وقرين المالك والوكلاء والمتصرّفين أو مديري هذه المؤسسة التّابعة.

2.3 إضافة قانون المالية لسنة 2016

تمّ بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2016 التنصيص كذلك على أنه في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين كما تمّ بيانه أعلاه، يستوجب المعلوم على الاستهلاك

المحتسب حسب نسبة على القيمة على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد .

مع العلم أنّ هذا الإجراء لا يطبّق في الحالات التالية:

- بالنسبة إلى البيوعات المنجزة بين صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك،

- بالنسبة إلى المؤسسة الصناعية التي تعتمد نفس سعر البيع لكل المروجين للمنتجات المسلّمة بكمّيات وافرة وبصفة معتادة .

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي